

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣٨ لسنة ١٩٥٩

بشأن مسئوليات وتشكيل وزارة الصحة المركزية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٩٩ المؤرخ ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٨ بتأليف الحكومة المركزية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٦٩ المؤرخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨ بشأن الاختصاصات ونظام العمل في الحكومة المركزية والمجلسين التنفيذيين ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن التغريض بالاختصاصات؛ وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمي مصر وسوريا ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥٣/٩/١٦ بتنظيم وزارة الصحة العمومية ؛

وهي القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء مصلحة الصيدلة ؛

وعلى القرار الوزاري الصادر في سنة ١٩٥٧ بإنشاء قسم تسجيل المستحضرات الطبية بمصلحة الصيدلة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥٥/٢/٢ بإنشاء المعهد العالي للصحة العامة ؛

وهي القرار رقم ١٩ لسنة ١٩٥٧ بتأليف هيئة عليا لشئون الأدوية والمستلزمات الطبية ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء مركز التنظيم والتدريب بقليوب والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزاري الصادر في سنة ١٩٤٩ بإنشاء قسم الصحة الدولية ؛

قرر :

مادة ١ - تمارس وزارة الصحة المركزية مسئولياتها المنصوص عليها في القرار رقم ١٣٦٩ بتاريخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨ المشار إليه على النحو الآتي :

أولاً - تنطيط السياسة الصحية والوقائية والعلاجية في جميع مبادئ الصحة العامة بما يتفق والأهداف القومية، وفي نطاق السياسة العامة للدولة، وعرضها على السيد رئيس الجمهورية لإصدار قرارات بها.

ثالثا - المفيدة العليا للبحوث الفنية

طبقاً للقرار الجمهوري رقم ١١٦٠ بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٧

رابعاً - وكالة الوزارة .

خامساً - الادارة العامة لشئون التشريع والقانونية والمالية

والإدارية وتألف من :

(١) مكتب الشئون التشريعية والقانونية

(٢) مكتب الشئون المالية والميزانية .

(٣) مكتب الشئون الإدارية ويشمل السكرتارية والمحفوظات .

سادساً - الادارة العامة لشئون تنطيط الخدمات العامة والبحوث

الفنية ومتابعة التنفيذ والإحصاء، وتألف من :

(١) مكتب تنطيط الخدمات العامة .

(٢) مكتب البحوث الفنية .

(٣) مكتب متابعة التنفيذ .

(٤) مكتب الإحصاء والوثائق .

سابعاً - الجان الدائم والمؤقتة :

ويصدر بتشكيلها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية المركزى .

مادة ٣ - يقوم وزير الشئون البلدية والقروية المركزى بإصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل في الوزارة المركزية وتنسيق التعاون بينها وبين الوزارتين التنفيذيتين في حدود الاختصاصات المبينة في المادة الأولى من هذا القرار .

مادة ٤ - لوزير الشئون البلدية والقروية المركزى أن يتدب للعمل في وزارته ، الموظفين من الحاليين البلدية في الإقليمين ، إضافة إلى الحق في تدبيهم من الوزارتين التنفيذيتين وفق الأحكام المقررة للتدبب .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره ما

مطبوعات الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

سادساً — وزارة الصحة المركزية هي مرجع الاتصالات بين الجمهورية العربية المتحدة والهيئات الأجنبية في المجال الصحي ويحمل ذلك بما يلي :

(١) تشرف وزارة الصحة المركزية على تنظيم المؤتمرات الصحية المتعلقة بالصحة العامة وتمثل الجمهورية في منظمة الصحة العالمية أو غيرها من المنظمات المتنافرة .

(ب) تضع سياسة البعثات الداخلية والخارجية بحسب حاجة الجمهورية بالاتفاق مع الهيئة العليا للبعثات .

(ج) تنظم طلب الخبراء الأجانب للعمل في المجال الصحي .

(د) تتنظيم تبادل واتباع الخبراء والموظفين الفنيين والأداريين مابين إقليمي الجمهورية .

سابعاً — وضع سياسة دوائية جامنة للجمهورية العربية المتحدة تشمل التهوض بصناعة الأدوية في الأقاليمين وتنسيقها ومراقبتها والإشراف على سياسة الاستيراد والتصدير والاستهلاك مما يضمن توفير الأدوية ويسهل الحصول المواطنين عليها .

مادة ٢ — يتولى وزير الصحة المركزي ونائبة المجلس المشترك لمراكز التنظيم والتدريب بقلوب وباحق بالوزارة المركزية :

(١) من وزارة الصحة التنفيذية بالأقاليم الجنوبي :

(١) قسم الصحة الدولية من مصلحة المسائل الصحية والبحوث الفنية .

(٢) الهيئة العليا لشئون الأدوية والمستلزمات الطبية .

(٣) قسم تسجيل المستحضرات الطبية من مصلحة الصيدلة .

(٤) المعهد العالي للصحة العامة بالاسكندرية .

(٥) الهيئة الدائمة للبحوث .

(ب) من وزارة الصحة التنفيذية بالأقاليم الشمالي :

(١) شئون الصحة الدولية .

(٢) تجارة الأدوية والتصدير والاستيراد .

مادة ٣ — تشكل أجهزة وزارة الصحة المركزية على النحو التالي :

أولاً — لجنة التخطيط المشتركة ويصدر بتشكيلها قرار من الوزير المركزي وتحتاج برئاسته، وعضوية رئيس أجهزة الوزارة وغيرهم من الخبراء. وتختص برسم السياسة الصحية العامة والتنسيق بين أعمال لجان التخطيط الأخرى .

ثانياً — وكيل الوزارة، ويتبعه :

(١) مكتب لإدارة العامة، ويتبعه شئون الميزانية والموظفين، وأعمال المحفوظات والسكرارية والشئون القانونية، والمكتبة، والمجلة .

(٢) قسم التنمية التغوية .

ثانياً — وضع الخطط والمشروعات والبرامج لتنفيذ هذه السياسة وتطويرها بما يلائم حاجات البلاد واستصدار القرارات الجمهورياتية اللازمة لذلك وإصدار القرارات المنظمة لها .

ثالثاً — تستهدف الوزارة في أعمالها أن تتحقق مسئولية الدولة في تأمين الخدمة الطبية اللاقعة للواطنين جميعاً وخاصة المازحين عن دفع أكلانها في الريف وفي المدينة تطبيقاً لمبادئ الاشتراكية التعاونية الديمقراطية .

وتحمل من أجل تحقيق ذلك كالتالي :

(أ) المشاركة والمساعدة في توجيه التعليم الطبي ليخدم أغراض الصحة العامة في الجمهورية والعمل مع كليات الطب بشكل التضامن والتكامل لتوفير الأخصائيين وتشجيع البحوث والأعمال العلمية من أجل رفع مستوى الخدمات الصحية للواطنين

(ب) وضع الخطط لتوفير المعد الكافي من العاملين في الخدمات الطبية وتوزيعهم على الخدمات العلاجية والصحية والوقائية في أنحاء الجمهورية بحسب ما تدعو الضرورة والمصلحة العامة .

(ج) وضع الخطط لتوفير المعد الكافي من العاملين في المختبر الصحي وخاصة التمريض والقابلة والمساعدين الصحيين بتوفير المدارس الازمة لذلك ، على أن توضع برامج التدريس في هذه المدارس بالاتفاق مع وزارة التربية والتعليم المركزية .

(د) تقرير الفحوصات للنشأت المستحدثة في الميزانية وترتيبها بحسب أهميتها وتقديمها في التنفيذ بناء على خطة مرسومة في فترة محددة .

(هـ) العمل على تحقيق مبدأ الامركزية في الخدمات الصحية بشكله الواسع ، وتوسيع مسئوليات مجالس الحكم المحلي لتقوم بتمويل وإدارة وتنمية عمل المؤسسات المحلية حيث تناوب خدماتها مع الحاجات المحلية وتتضمن مشاركة المواطنين المتعدين بالخدمة في تطويرها .

وبتقسيم السياسة الصحية المحلية مرتبطة بخطوطها الكبرى ضمن الاطار العام للسياسة الصحية في الجمهورية .

رابعاً — اقتراح مشروعات القوانين والقرارات واللوائح وإصدار القرارات واللوائح المنظمة للقوانين والتشريعات القائمة بما يكفل تحسين مستوى الخدمات الطبية في المؤسسات الصحية القائمة، وتنسيق الخدمات في أنحاء الجمهورية .

خامساً — متابعة تنفيذ المشروعات الصحية والوقائية والعلاجية، بواسطة جهاز المتابعة الذي يتلقى التقارير من الوزارتين التنفيذيتين ، ومن طريق الاطلاع المباشر من قبل أعضاء الأجهزة المتخصصة بالوزارة المركزية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن إجراء بعض المناقلات في ميزانية المديرية العامة
للإذاعة الإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وبناء على القرار رقم ٩٣١ لسنة ١٩٥٨ المتضمن تحديد ميزانية المديرية
العامية للإذاعة الإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩ ،

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى اعتمادات الباب ٢ البند ١ تعويضات المدة
والانتقال وأجر الرغل مبلغ (١٠٠٠٠) ليرة سورية حيث يصبح مجموع هذا
البند (٣٠٠٠) ليرة سورية .

مادة ٢ - يعدل الاعتماد المضاف بموجب المادة الأولى من هذا
القرار بأخذ ما يعادله من اعتمادات الباب ١ البند ٢ تعويضات وفقات
الخبراء والفنانين الأجانب حيث يصبح مجموع هذا البند (١٥٠٠٠) ليرة
سورية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ
صدوره .

صدر براسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤١ لسنة ١٩٥٩

بشأن احداث اعتماد إضافي في ميزانية الإقليم السوري
للسنة المالية ١٩٥٨ / ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ القاضي بإنشاء المجلس الأعلى لجامعة
الفنون والآداب ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهوري رقم ١١٢٥
لسنة ١٩٥٨ ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٥٦ لسنة ١٩٥٨ بتعيين السيد وزير التربية
والتعلم المركزي رئيساً لهذا المجلس ،

ثالثاً - مكتب التخطيط للشئون الوقائية ويتألف من :

(١) مدير مكتب ويلحق به سكرتارية .

(٢) أخصائين في مكافحة الأمراض المعدية والأمراض المترتبة
والسل والسرطان والأمراض التنسالية .

رابعاً - مكتب التخطيط للشئون الصحية ويتألف من :

(١) مدير مكتب ويلحق به سكرتارية .

(٢) أخصائين في مزاولة المهن الطبية والإسعاف الطبي والسل
ورعاية الأسرة والطفولة والصحة المدرسية والصحة الصناعية والصحة
القلالية والشيخوخة والمعامل والأشعة والمدرسة الصحية .

خامساً - مكتب التخطيط للشئون العلاجية ويتألف من :

(١) مدير مكتب ويلحق به سكرتارية .

(٢) أخصائين في شئون المستشفيات والمستوصفات والمصحات
وقى تخطيط وتصميم المنشآت العلاجية والمؤسسات العلاجية الأهلية .

سادساً - مكتب التخطيط للشئون العامة ، ويتألف من :

(١) مدير مكتب ويلحق به سكرتارية .

(٢) أخصائين في الإحصاء والتقييم والتنمية والدراسات الطبية
والفنية والإدارية والثقافة الصحية .

سابعاً - مكتب تخطيط لشئون الأدوية :

(١) مدير مكتب ويلحق به سكرتارية .

(٢) وتحتفل بشئون التصدير والاستيراد والتصنيع ومراقبة الأدوية
وتسجيل المستحضرات الطبية وتحليلها .

مادة ٤ - يقوم وزير الصحة المركزي بإصدار القرارات اللازمة
لتنظيم العمل في الوزارة المركزية وتنسيق التعاون بينها وبين الوزارتين
التفزيذتين في حدود الاختصاصات المبينة في المادة الأولى من
هذا القرار .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من
تاريخ نشره ،

صدر براسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر